[242] بها، ولا تعط السلاخ منها شيئا (1). فإذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي (2) ومحياي ومماتي ﷲ رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين. اللهم منك ولك، بسم اﷲ (3) واﷲ أكبر، اللهم تقبل مني. ثم اذبح (أو انحر) (4)، ولا تنخع (5) حتى يموت (6). ثم كل وتصدق وأطعم واهد إلى من شئت (7)، ثم احلق رأسك (8).

1 - عنه البحار: 99 / 279 ضمن ح 9. الفقيه: 2 / 328، والمقنع: 273 مثله. وفي الكافي: 4 / 501 ذيل ح 2 باختلاف في ألفاظه. وفي الفقيه: 2 / 153 ضمن ح 15، والتهذيب: 5 / 227 ذيل ح 109، والاستبصار: 2 / 275 ذيل ح 1 نحو صدره، عنها الوسائل: 14 / 173 - أبواب الذبح - ضمن ب 43. 2 - النسك والنسك: الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى اﷲ " النهاية: 5 / 48 ". 3 - بزيادة " واﷲ " د. 4 - ليس في " ج ". " وانحر " ب، د، البحار، وما أثبتناه كما في " ت ". 5 - نخع الذبيحة: هو أن يقطع نخاعها قبل موتها، وهو الخيط وسط الفقار، ممتدا من الرقبة إلى أصل الذنب " مجمع البحرين: 4 / 286 - نخع - ". 6 - عنه البحار: 99 / 279 ضمن ح 9. الكافي: 4 / 498 ح 6، والفقيه: 2 / 299 ح 6، وص 329، والمقنع: 274، والتهذيب: 5 / 221 ح 85 مثله، وفي فقه الرضا: 224 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 14 / 152 - أبواب الذبح - ب 37 ح 1. 7 - عنه البحار: 99 / 280 ضمن ح 9. الفقيه: 2 / 329 مثله، وكذا في المقنع: 274 إلى قوله: شئت. وانظر فقه الرضا: 224، والكافي: 4 / 488 ح 5، والتهذيب: 5 / 202 ح 11، وص 223 صدر ح 90، عن بعضها الوسائل: 14 / 159 - أبواب الذبح - ب 40 ح 1 و ح 18. / 8 - عنه البحار: 99 / 280 ذيل ح 9. التهذيب: 5 / 240 ضمن ح 1 مثله، عنه الوسائل: 14 / 211 - أبواب الحلق والتقصير - ب 1 ح 1.
